الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـية عـ 54779دد:

تاريخ القرار 2018/10/30

الحمـــد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/8/25 من الاستاذة "ن.ر" المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : ****

ـ ضد : ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 89674 بتاريخ 2017/6/6 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وتغريم المستانف ضدها لفائدتهما ب 800 دلقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن كافة اطوار التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/9/22 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/7/3 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المحررة بواسطة الاستاذة منية بن ابراهيم في حق المعقب ضدها والرامية الى رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقبة الان المدعية في الاصل ****

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد ****

فتعقبه الطاعن ****

واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 3285 بتاريخ 2014/6/26 بالنقض مع الاحالة وبموجب اعادة النشر المقدم من نائب المستانف ضدها وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاحالة قرارها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانف ضدها ناعية عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول** : المتعلق بخرق احكام الفصول 443 و480 و481 من م ا ع والفصل 12 من م م م ت بمقولة ان القيام بهذه القضية كان استنادا الى احكام باتة وهي بالتالي من الحجج الرسمية التي لا يمكن دحضها او اعادة النظر فيها والمحكمة عندما اعادت النظر فيما اذا كان محضر عرض المال تم خلال الاجل القانوني من عدم ذلك اعادت النظر في مسالة حسمت بمقتضى احكام باتة ولا يجوز مناقشتها من جديد لان محكمة التعقيب في قرارها عدد 11858 اعتبرت ان العرض كان خلال الاجال القانونية ومحكمة الاحالة ايدت الحكم الابتدائي الذي قضى بان العرض تم خلال الاجل والمحكمة باتخاذها موقفا مغايرا خالفت الفصل 12 من م م م ت .

ـ **المطعن الثاني** :المؤسس على هضم حقوق الدفاع قولا بان محكمة القرار المنتقد تغاضت عن الرد على دفوعات المعقبة هاضمة حقوق الدفاع .

ـ **المطعن الثالث** المؤسس على ضعف التعليل قولا بان المحكمة اكتفت برد مبهم وغير معلل على دفوعات المعقبة الجوهرية بل انتصبت من جهة المعقب ضدها عندما

تعرضت الى مسالة تم حسمها بمقتضى احكام باتة ونهائية دون ان تعلل ما توصلت اليه تعليلا مستساغا .

ـ **المطعن الرابع** المؤسس على مخالفة الفصول 739 و 759 و 748 و275 و 276 من م ا ع قولا بان المعقبة رغما عن علمها بوقوع تامين المال خلال الاجل المنصوص عليه بالفصل 23 من قانون 1977 فانها تعسفت في استعمال حقها في التقاضي ومحكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان المعقبة ماطلت في خلاص معينات الكراء جانبت الصواب وخالفت احكام الفصول القانونية المشار اليها وهضمت حقوق الدفاع وجعلت قرارها مشوبا بضعف التعليل وطلب النقض مع الاحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظت الاستاذة "م.ب.ا" في حق المعقب ضدها ان محكمة القرار المنتقد لما نظرت في مسالة عرض مال الكراء خارج الاجل الوارد به الفصل 23 لم تكن غايتها مناقشة احكام قضائية باتة وانما توضيح مسالة مهمة وهي هل هناك تعسف من جانب منوبتها في اخراج المعقبة من المكرى من عدم ذلك وقد استخلصت المحكمة بعد استعراض سائرر اطوار النزاع ان المعقب ضدها لا تتحمل اية مسؤولية عن حرمان المعقبة من استغلال المكرى طالما ان كل ما قامت به هو تنفيذ حكم قضائي بالخروج مضيفة ان المعقب ضدها لم ترتكب أي خطا بل كانت تسعى الى الدفاع عن مصالحها ومحكمة القرار المنتقد تناولت سائر دفوعات المعقبة بالرد عليها معللة حكمها تعليلا مستساغا وطلبت رفض التعقيب اصلا .

المحـــكـمـــة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث استندت المدعية في الاصل المعقبة الان في قيامها الحالي الى القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 66159 الصادر بتاريخ 2008/4/17 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي عدد 48194 الصادر بتاريخ 2006/9/25 بالزامها بالخروج من المكرى لانفساخ عقد التسويغ انفاذا لمقتضيات الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 والقضاء من جديد برفض المطلب وارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ وقد اسست المحكمة قرارها بالنقض

على ثبوت ان التنبيه جاء بنتيجة لوقوع تامين مال الكراء خلال اجل الثلاث اشهر المنصوص عليه بالفصل 23 المذكور .

وحيث يقتضي الفصل 443 من مجلة الالتزامات والعقود انه :" من الحجج الرسمية ايضا :

اولا : ما يحرره القضاة رسميا بمجالسهم طبقا للقانون .

ثانيا : الاحكام الصادرة عن المحاكم التونسية وكذلك الاحكام الصادرة عن المحاكم الاجنبية على معنى ان ما ثبت لدى هذه المحاكم يعتمد ولو قبل اكتساب احكامها صفة التنفيذ".

وحيث يخلص من احكام هذا الفصل ان ما تضمنه القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 66159 بخصوص ثبوت وقوع خلاص معينات الكراء موضوع التنبيه خلال اجل الثلاث اشهر المنصوص عليه بالفصل 23 معتمد قانونا ولا يجوز لمحكمة اخرى اصدار احكام تتضمن ما يتعارض مع ما ثبت من سابق لدى محكمة اخرى في نفس الموضوع والا اصبح قضاؤها طعنا مقنعا بطريقة غير مباشرة وغير شرعية في القرار الاستئنافي 66159 وما ترتب عليه من اثار وهو امر غير سليم ولا مقبول من الناحية القانونية لان طرق الطعن في الاحكام محددة بالنسبة لكل صنف بنصوص قانونية اجرائية وخاضعة لاجراءات شكلية صريحة لا يمكن مخالفتها او انتهاج اجراءات موازية لها .

وحيث ومن ناحية اخرى فان محكمة القرار المنتقد تعهدت بوصفها محكمة احالة بموجب القرار التعقيبي عدد 3285 وان مناط النقض تطبيقا للفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انحصر في مسالة احقية المعقبة في طلب التعويض عما لحقها من ضرر جراء حرمانها من استغلال المكرى خلال المدة الفاصلة بين تاريخ تنفيذ القرار القاضي باخراجها منه وتاريخ ارجاعها اليه بما تكون معه مسالة الخلاص خلال الاجل القانوني قد اتصل بها القضاء تطبيقا للفصل 480 من مجلة الالتزامات والعقود ولا مجال لاعادة الخوض فيها مجددا من قبل محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة احالة .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المنتقد لما انتحت منحى مغايرا اساءت التقدير وخالفت صريح الاحكام القانونية وعللت قضاءها تعليلا غير سليم متجاف مع ما له

اصل ثابت بملف القضية وتعين نقض قرارها واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة مغايرة .

وحيث كسبت الطاعنة من طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا اصلا وبنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/10/30 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

- وحرر في تاريخه -